بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل من كلام السيد الأستاذ مد ظله في الأمر الثاني أن قوله عليه السلام في موثقة عمار: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر) مما يمكن حمله على التنزيل، غاية ما في الأمر أن التنزيل بلحاظ الآثار الذاتية للقذر طهارة ظاهرية وبلحاظ الآثار الجعلية للقذر طهارة واقعية، لا بمعنى استعمال اللفظ في أكثر من معنى، فإن اللفظ مستعمل في معنى واحد وهو طبيعي النظافة، وإنما الاختلاف في المصداق لا في المفهوم، أي: أن قوله عليه السلام: (كل شيء نظيف) تنزيل للقذر منزلة النظيف وهذا معنى جامع، غاية ما في الباب أن مصداق التنزيل بلحاظ الآثار الذاتية للقذر طهارة ظاهرية إذ لا معنى لتصرف الشارع في الآثار التي لا تنفك بحسب المرتكزات عن القذر، فلا محالة يكون تنزيل القذر منزلة النظيف بلحاظ هذه الآثار عبارة عن طهارة ظاهرية، ومصداق تنزيل القذر منزلة النظيف بلحاظ الآثار الجعلية هو الطهارة الواقعية، فاختلاف الطهارة من ظاهرية لواقعية اختلاف في المصداق لا في التنزيل المستفاد من قوله: (كل شيء نظيف) وأثر التنزيل باللحاظ الأول الحكومة الظاهرية، وباللحاظ الثاني الحكومة الواقعية بمعنى أن أثر التنزيل الأول – حكومة الطهارة الظاهرية على دليل القذر بآثاره الذاتية أي: الدليل الدال على أن ما تقذر بالدم أو ما تقذر بالبول لا يطهر غيره، بل تسري قذارته لملاقيه – حكومةٌ ظاهرية بمعنى أن المكلف في حال الشك يرتب آثار الطهارة وإن كان ما بيده في الواقع هو القذر، وأثر مصداق التنزيل الثاني هو الحكومة الواقعية على دليل المانعية أو دليل الشرطية، أي أن ما دل على شرطية طهارة ماء الوضوء في صحة الوضوء أو ما دل على مانعية النجاسة في ثوب المصلي من صحة صلاته لا يشمل فرض من لم يعلم بالقذارة، فإن من لم يعلم بالقذارة قد نزل منزلة النظيف تنزيلا واقعيا.

الأمر الثالث: أن ما مضى كان بيانا لمقام الثبوت، وأما بالنظر لمقام الإثبات فإن الظاهر من الموثقة (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر)؟ الحكومة الواقعية بلحاظ الآثار الجعلية، وتقريب ذلك بمجموع قرائن:

القرينة الأولى: على كون مفاد الرواية هو التنزيل لا جعل الحكم ابتداء، أن حمل النظيف على القذر لا معنى لأن يكون من باب الإخبار وإلا لكان كذبا، فلا محالة يكون من باب الإنشاء، وإذا كان كذلك

فلا معنى له عرفا إلا التنزيل، إذ لا معنى لاعتبار القذر نظيفا مع أنه قذر، وحيث إن التنزيل مما يختلف مصداقه باختلاف الدليل المنظور كان مقتضاه الجامع بين الطهارة الواقعية والظاهرية .

القرينة الثانية: على نظر الرواية للطهارة الواقعية أن ظاهر الشرطية في قوله في الذيل: (فإذا علمت فقد قذر) كون العلم سببا لتحقق القذارة، وحينئذ إما أن يراد بالقذارة القذارة الواقعية أو يراد بها القذارة الظاهرية أو يراد بها التنزيلية، ولا يمكن أن يراد الأول، لأن القذارة الواقعية لا تنشأ من العلم بل هي ثابتة للشيء في نفسه علم به أم لم يعلم، ولا يمكن أن يراد الثاني لأن القذارة الظاهرية منوطة بعدم العلم لا بالعلم، فتعين أن يكون المراد هو القذارة التنزيلية بمعنى انقضاء أمد الحكم بالنظافة التنزيلية بالعلم بالقذارة.

القرينة الثالثة: على عدم اختصاص الرواية بالطهارة الظاهرية أن الموضوع – كما ذكر صاحب الحدائق رحمه الله – لم يؤخذ فيه الشك كي يحمل على النظافة الظاهرية، بل الموضوع فيها عدم العلم، ومقتضاه أن موضوع النظافة عدم العلم، وهو أعم من الشك والغفلة والجهل المركب، مما يعني عدم اختصاص التنزيل بالطهارة الظاهرية، بل المراد هو جامع التنزيل الذي يختلف مصداقه باختلاف الدليل المنظور إليه، فإن كان المنظور في التنزيل دليل القذر بآثاره الذاتية فمصداق التنزيل الطهارة الظاهرية والحكومة حكومة ظاهرية، وإن كان المنظور دليل مانعية النجاسة من صحة الوضوء أو الصلاة فالمجعول هو الطهارة الواقعية والحكومة حكومة واقعية.

وتنقيح مفاد الموثقة يقتضي بسط المحتملات فيه أن المحتملات في مفاد موثقة عمار خمسة:

المحتمل الأول: ما أشار إليه صاحب الكفاية قدس سره في حاشيته على الرسائل من أن موثقة عمار في مقام بيان الطهارة الظاهرية والطهارة الواقعية، وقد أضاف اليهما الإستصحاب.

المحتمل الثاني: ما ذهب إليه صاحب الكفاية قدس سره في الكفاية في بحث الإجزاء من أن المنظور في موثقة عمار بيان مطلبين: الطهارة الظاهرية وتوسعة الشرط في أدلة شرطية الطهارة في صحة الصلاة لما يشمل الطهارة الظاهرية.

المحتمل الثالث: ما ذهب إليه صاحب الحدائق رحمه الله من أن مفاد موثقة عمار مخصص لأدلة النجاسة، فلا نجاسة واقعا في فرض الجهل.

المحتمل الرابع: ما ذكره السيد الأستاذ مد ظله من أن مفاد موثقة عمار هو جامع التنزيل الذي يختلف مصداقه من طهارة ظاهرية وواقعية بحسب اختلاف الدليل المنظور إليه وآثاره.

المحتمل الخامس: ما هو المشهور والمنصور من أن مفاد موثقة عمار ليس إلا بيان الوظيفة العملية حال عدم العلم بالقذارة بغرض المعذرية عند ترتيب آثارها على ما هو القذر الواقعي.

وتحقيق حال هذه المحتملات بأن يقال: إن منظور موثقة عمار إما إلى تعدد المجعول أووحدته، فهنا وجهان:

الوجه الأول: أن المنظور تعدد المجعول بمعنى أنها في مقام بيان الطهارة الظاهرية في فرض الشك والطهارة الواقعية وذلك بأحد طريقين:

الطريق الأول: الإستناد لإطلاق المغيى وهو قوله: (كل شيء) فإن مقتضى إطلاقه شمول النظافة للشيء الذي شك في طهارته فتكون طهارته ظاهرية، وللشيء في نفسه فتكون: طهارته واقعية.

الطريق الثاني: التمسك بإطلاق الغاية في قوله: (حتى تعلم أنه قذر) فإن عدم العلم جامع بين فرض حال الشيء في نفسه وحاله عند الشك في قذارته.

أما الطريق الأول فبيانه أن قوله عليه السلام: (كل شيء نظيف) بغض النظر عن الغاية يدل بالعموم الأفرادي على ثبوت المحمول وهو قوله: (نظيف) الذي يعني الطهارة الواقعية لكل الأشياء بعناوينها الأولية، وبالإطلاق الأحوالي للشيء يدل على الحكم بالطهارة الظاهرية لشموله لحال الشك في القذارة، أي: كل شيء نظيف حتى حال كونه مشكوكا في قذارته، فالنظافة لكل شيء مفادها طهارة واقعية، والنظافة الشاملة لأحوال الشيء مفادها طهارة ظاهرية.

والجواب عن ذلك:

أولا: ما في نهاية الدراية [ج ٥، ص ٩٤] من أن قوام الإطلاق برفض القيود لا جمعها، فليس معنى إطلاق (كل شيء) شموله لحالة الشك وحالة عدمه، وإنما معنى الإطلاق أنه لم يؤخذ فيه الشك ولا عدمه.

وثانيا: لو فرض أن الإطلاق جمع للقيود فلا يعني ذلك سوى شمول الحكم بالطهارة لفرض الشك وعدمه، لا إناطة الحكم بها بفرض الشك كي يستفاد منه الطهارة الظاهرية – المنوطة بفرض الشك – مضافا الى أن الجمع في إنشاء واحد بين الطهارة الظاهرية والطهارة الواقعية مستلزم للتهافت في اللحاظ، حيث إن لازم ذلك كون الطهارة الواقعية ملحوظة بما هي مشكوك فيها وملحوظة بما هي مفادة بنفس الخطاب، مما يعني لحاظها متقدمة رتبة الجعل ومتحققة به، فإن الطهارة إن لوحظت مشكوكة من أجل تحديد الوظيفة العملية عند الشك فيها فهي ملحوظة في رتبة سابقة على الشك، وإن

لوحظت مجعولة لكل شيء بعنوانه الأولي بنفس الخطاب فهي في رتبة الإيجاد بالخطاب، فالجمع بين اللحاظين للطهارة الواقعية مستلزم للتهافت في اللحاظ، إلا أن يقال: إن الرواية في مقام الإخبار والحكاية عن ثبوت الطهارتين في لوح الجعل لا في مقام جعلهما، فتأمل.

الطريق الثاني: التمسك بإطلاق الغاية، بمعنى أن مقتضى إطلاق قوله: (حتى تعلم) شموله لفرض الشك وعدمه، فإن كليهما من مصاديق عدم العلم.

ويرد عليه ما ذكره المحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج٢ص ٣٧٥] من أن عدم العلم بالنسبة للطهارة الظاهرية موضوع وعدم العلم بالنسبة للطهارة الواقعية عدم طريق، وبيانه أن العلم بالقذارة الذي هو غاية للطهارة الظاهرية رافع لموضوعها، بينما العلم الذي هو غاية للطهارة الواقعية هو العلم بجعل القذارة للشيء في حد نفسه، وهو طريق لكشف الواقع فأخذ عدم العلم جامعا بينهما مستلزم للحاظه على نحو الموضوعية والطريقية، وهذا قريب من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى، الذي لا يصار اليه إلا بالقرينة الواضحة.

فتلخص من ذلك أن دعوى استفادة جعلين بمعنى الطهارة الواقعية والظاهرية من هذا الخطاب – وهو قوله: (كل شيء نظيف) – ممنوعة.

ولكن هذا لا يقتضي الخدش فيما أفاده صاحب الكفاية قدس سره من تكفل الخطاب بيان مجعولين بنحو آخر، وهما أن المستفاد من قوله: (كل شيء نظيف) جعل الطهارة الظاهرية وتوسعة ما دل على شرطية الطهارة لما يشمل الطهارة الواقعية والظاهرية.

الوجه الثاني: أن المقام من باب وحدة المجعول باعتبار أن اقتناص مجعولين بينهما نحو من الطولية بجملة واحدة في خطاب واحد غير عرفي، سواء أكان بالنحو المذكور في دررالفوائد أم بالنحو المذكور في الكفاية، وذلك لأن إنشاء مجعولين: أولهما الطهارة الظاهرية وثانيهما التوسعة الواقعية لشرط الطهارة لما يشمل الأول بلفظ: (نظيف حتى تعلم أنه قذر) مع عدم استلزام الأول للثاني، واحتياج التوسعة لنظر مستقل مما لا يتأتى إثباتا، ولو بكون أحد المدلولين بالمطابقة والآخر بالإلتزام. وبعد المفروغية عن كون المجعول واحدا يقع البحث في تحديده، فهل هو ما ذكره السيد الأستاذ مد ظله من أنه عبارة عن جامع التنزيل وموضوعه عدم العلم؟ فكأنه قال: (ما لم تعلم قذارته فهو منزل منزلة الطاهر) والاختلاف بين الطهارة الظاهرية والطهارة الواقعية اختلاف في المصداق، أو ما ذكره صاحب الحدائق

من تخصيص القذارة المجعولة بفرض العلم أوكونه الوظيفة العملية عند عدم العلم بالواقع فهنا عدة اتجاهات.

الأول: ماذكره الأستاذ مدظله. ويلاحظ عليه:

أولا: منافاته للمرتكزات القانونية، والسر في ذلك أن الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية مختلفتان بحسب الحقيقة، فإحداهما متقومة بالشك في الواقع وناشئة عن ملاك في جعلها، والأخرى موضوعها الشيء في نفسه لا الشيء بقيد كونه مشكوكا، وناشئة عن ملاك في موضوعها، وبالتالي فالفرق بينهما جوهري ولا جامع بينهما إلا الجامع الانتزاعي بأن يقال: (إحدى الطهارتين أو أحد المجعولين) وليس هناك جامع حقيقي بينهما، فالجمع بينهما في جامع واحد – وهو جامع التنزيل الملحوظ على نحو الإشارة المحضة لكل منهما –غير عرفي .

والحمد لله رب العالمين